

بأعلى الفرج والرجل يقطع ما يعطى حشنته بعد البلوغ
ويندب تجليله في سابعه فان ضعف عن احتمال له
اخر ومن حشنته في سن لا يحتمله لزمه له فصاص
المواليد اذ ان احتمله وحشنته ولي فلا ضمان في الاصح
واجرة من مال المختون **فصل** من كان معه دابة
او دواب ضمن اتلافها نفسها ومالا ليلا ونهارا ولو بال
او رثت في طريق فتلق به نفسها او مال فلا ضمان
ويجوز زعم الا بعتا كرض شديد في وحل فان خالف
ضمن ما تولد منه ومن حمل حطباً على ظهره او بهيمة
فيك بنا سقط به ضمنه فان دخل سوقا فتلق به
نفسا او مال ضمن ان كان زحاما فان لم يكن وتفرق به
ثوب فلا الاثوب اعمى مستند به البهيمه فيجب تليسه

طافا

وانما يضمه اذ لم يقصر صاحب المال فان قصر
بان وضعه بطريق وعرضه للبداهة فلا وان كانت
البداهة وحدها فان قلت زرع او غيره نهارا لم يضم
صاحبها او ليلا ضمن الا ان لم يفرط في رطها او حضر
صاحب الزرع ونهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع
في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهو متلف
طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالها
في الاصح ليلا ونهارا والافلا في الاصح **كتاب**
السيركان الى الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض كفاية وقيل عين واما بعده فلا كفاية
حال ان احدهما يكون بيلا بهم فرض كفاية اذ فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقي ومن فرض